

القرار رقم /٩١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم رقم مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تقوم الجامعات بالإعلان عن مفاضلة القبول في درجة الماجستير في جميع التخصصات عدا كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- التمريض- الهندسة المعلوماتية- الهندسة المعمارية- المعهد العالي للتخطيط الإقليمي (الإجازة في الهندسة المعمارية)) وفق الآتي:

أ- تقوم الجامعات بإصدار الإعلانات بالمواعيد التي تراها مناسبة، على أن يتم تقديم الطلبات وإصدار النتائج وفق ما هو محدد في الجدول الآتي:

اسم الجامعة	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ إصدار النتائج في موعد أقصاه
دمشق	١١/٢٢ ولغاية ١٠/١١	١١/٩
حلب	١١/٧ ولغاية ١١/١٩	١١/٢٣
تشرين	١١/١٩ ولغاية ١١/٣٠	١٢/٧
طرطوس	١٢/٣ ولغاية ١٢/١١	١٢/١٤
البعث وحماة والفرات	١٢/١٠ ولغاية ١٢/٢١	١٢/٢٨

ب- تقوم كل جامعة حسب الترتيب الوارد في الجدول أعلاه بتبيين أسماء الطلاب المقبولين في مفاضلتها إلى الجامعات الأخرى.

ج- لا يحق للطالب المقبول في مفاضلة في إحدى الجامعات التقدم إلى مفاضلة أي من الجامعات الأخرى، وفي حال ثبوت تقدمه يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

د- لا يحق للطالب الذي قبل في إحدى مفاضلات الدراسات العليا (الماجستير) سابقاً، التقدم إلى هذه المفاضلات وإن شطب قيده من الدرجة المقبول فيها أو أنهى دراسته فيها.

المادة ٢ - يمكن للجامعات أن تعلن عن مفاضلات القبول في دراسات التأهيل والتخصص في مواعيد إعلان الدراسات العليا في آن واحد، أو بعد صدور نتائج القبول في الدراسات العليا (درجة الماجستير).

المادة ٣ - أ- لا يجوز للطالب المقبول في إحدى مفاضلات الدراسات العليا بالتقدم إلى مفاضلات التأهيل والتخصص.

ب- لا يحق للطالب القيد في أكثر من درجة علمية في الوقت ذاته، وفي حال المخالفة يشطب قيده من الدرجتين حكماً.